جامعة الزقازيق

كلية الطب البشري

الميثاق الأخلاقي المهني

جامعة الزقازيق

كلية الطب البشري

2012-2011

الميثاق الأخلاقي المهني

Professional Code of Ethics

كلية الطب البشري

جامعة الزقازيق

الفهرس

المقدمة

الباب الأول: الميثاق الأخلاقى لأعضاء هيئة التدريس والمعاونين و الطلاب:

- **أولا: حقوق وواجبات أساتذة الجامعة:**
- **ثانيا ـ حقوق وواجبات الطالب :**
- **ثالثا: حقوق وواجبات الموظفوون الإداريين والتقنيين للإدارة**

الباب الثانى: الميثاق الأخلاقى للطبيب

الباب الثالث: أخلاقيات البحث العلمى

الباب الرابع: حماية حقوق الملكية الفكرية والتأليف و النشر.

الباب الخامس: ميثاق الممارسات العادلة و عدم التمييز.

- **مقدمة:**

الميثاق الاخلاقي :هو مجموعه من التوجهات الاخلاقيه و المعايير المتفق عليها بين أعضاء هيئه التدريس تحكم ممارسات العمل بالكليه و ليست أحكام و بنود تشريعيه تمارس بقوه القانون .

الأخلاق هي أن تعرف ما هو التصرف الصحيح و ما هو التصرف الخطأ ثم أن تفعل ما هو صحيح و تستمد المعايير الأخلاقية من مصدرين رئيسيين هما القيم الانسانية الأساسية المنبثقة من الديانات السماوية و الثقافة السائدة في المجتمع و ما يفعله الآخرون والدستور والقوانين. و يجب أن تترجم هذه المبادئ والمعايير إلى سلوك وإجراءات ونظم وممارسات تطبق على كل أعضاء الأسرة الجامعية. و بالتالي يجب أن يشكل مشروع ميثاق الأخلاق أداة مرجعية ترسم المبادئ الكبرى التي توجه الحياة الجامعية وتستمد منها القواعد السلوكية والنظم العديدة المنجزة عنها. ويجب أن تلتزم كل الأطراف الفاعلة في الأسرة الجامعية باحترام هذا الميثاق و العمل على ترقيته وتطبيقه بعناية وكفاءة متى توفرت الظروف الملائمة لذلك وعلى الوجه الذي يمليه المنطق السليم.

نتعهد نحن جميع الفئات في كليه الطب البشري جامعه الزقازيق بالتمسك و الالتزام بالميثاق

الباب الأول: الميثاق الأخلاقى لأعضاء هيئة التدريس والمعاونين و الطلاب:

❖ أولا: حقوق وواجبات أساتذة الجامعة:

حقوق الأستاذ الجامعى

- يجب أن يقوم تقييم عضو هيئة التدريس على المعايير الأكاديمية لتقدير نشاطات التعليم والبحث ونشاطات مهنية أخرى ويتم من طرف نظراء الأستاذ الباحث المعني من الجامعة نفسها أو من طرف فريق خبراء من جامعات أخرى.

- لا يمكن إخضاع أي عضو من الأسرة الجامعية لإجراءات تأديبية بما فيها الطرد إلا لأسباب عادلة وكافية مدعومة بأدلة يقدّمها نظراء المعني المجتمعين لهذا الغرض في هيئة مستقلة أو يدلي بها جهاز حيادي.

واجبات الأستاذ الجامعى:

1- واجبات تدريسية:

يجب أن يلتزم الأستاذ الجامعي في القيام بمهام التدريس بما يلي

- ✓ التأكد من إتقان المادة التي يناط به تدريسها أو يؤهل نفسه فيها قبل أن يقبل تدريسها.
- ✓ الالتزام بمعايير الجودة في تحديد المستوى العلمي للمادة التي يقوم بتدريسها ، فلا تكون أعلى مما هو مطلوب فتخلق صعوبات غير مبررة ، أو تكون أسهل مما هو مطلوب فتؤثر سلبياً على عملية التعلّم اللاحقة ، وعلى مستوى الخريج ، وعلى مستوى أداء المهن في المجتمع في نهاية الأمر.

- ✓ الالتزام بخلق الفرص لان يحقق طلابه أعلى مستوى من الإنجاز تسمح به قدراتهم.

- ✓ أن يعلن لطلابه إطار المقرر وأهدافه ومحتوياته وأساليب تقييمه ومراجعه وارتباطه ببرنامج الدراسة ككل ، ويقبل مناقشة الطلاب في كل هذة الامور.

- ✓ أن يلتزم باستخدام وقت التدريس استخداماً جيداً وبما يحقق مصلحة الطلاب والجامعة والمجتمع.

- ✓ أن يسمح بالمناقشة والاعتراض وفق أصول الحوار البناء وتبعاً لآداب الحديث المتعارف عليها ، وبما يهيئ فرصاً أفضل للتعلّم.

- ✓ أن يتقن مهارة التدريس ، وأن يستخدم الطرق والوسائل التي تساعده في إتقان التدريس وجعله مشوقاً وممتعاً ومفيداً في نفس الوقت.

- ✓ أن يتابع أداء طلابه إلى أقصى مدى ممكن ، وان يتيح نتائج المتابعة لطلابه ولذوي الشأن للتصرف بناء عليها.

- ✓ أن يوجه طلابه التوجيه السليم بشأن مصادر المعرفة وأوعية المعلومات ومراجع الدراسة.

- ✓ أن يمتنع عن إعطاء الدروس الخصوصية تحت أي مسمى بأجر أو بدون اجر.

2- **واجبات في تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات**:

- ✓ التقييم المستمر أو الدوري للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم للاستفاده منها في تصحيح المسار أو تدعيمه حسب الحالة مع اخطار ولى الأمر بنتائج التقييم في الحالات التي تستوجب ذلك

- ✓ توخي العدل والجودة في تصميم الامتحان ليكون متمشياً مع ما يتم تدريسه وما يتم تحصيله ، وقادراً على فرز مستويات الطلاب حسب تفوقهم.
- ✓ منع الغش منعاً باتاً ومعاقبة الغش والشروع فيه.
- ✓ لا يجوز إشراك الأقارب في امتحانات اقاربهم.
- ✓ مراعاة الدقة التامة في تصحيح كراسات الإجابة ، مع المحافظة على سرية الأسماء ، ما لم يكن النظام يسمح بغير ذلك.
- ✓ تنظيم عملية رصد النتائج بما يكفل الدقة التامة والسرية التامة.
- ✓ السماح بمراجعة النتائج حال وجود أي تظلم ، مع بحث التظلّم بجدية تامة.

3- **واجبات في البحث والتأليف والأشراف على الرسائل العلمية:**

- ✓ توجيه بحوثه لما يفيد المعرفة والمجتمع والإنسانية كالتزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته
- ✓ الأمانة العلمية في تنفيذ بحوثه ومؤلفاته فلا ينسب لنفسه إلا فكره وعمله فقط ، ويجب أن يكون مقدار الاستفادة من الآخرين معروفاً ومحدداً
- ✓ في جمع البيانات الميدانية تراعى الدقة والصدق والأمانة مع الابتعاد تماماً عن الإيحاء للمستقصى منهم بالإجابة.
- ✓ في تحليل البيانات يقوم الباحث بنفسه بالتحليل ولا يسند للغير أكثر من الحسابات والتحليلات الرقمية التي يمكن أن تقوم بها الآلات في كل الأحوال ، أما التفسير والتقييم والمقارنة والاستنتاج والتنظير فتلك كلها مسئولية الباحث
- ✓ المحافظة على سرية البيانات واجبة ، خصوصاً إذا تعلق الأمر بأمور شخصية أو بمسائل مالية أو سلوكية
- ✓ يراعى تحديث البيانات في المؤلفات المقررة على الطلاب حتى لا يتوهم الطلاب حقائق مغلوطة نتيجة لعدم تحديث البيانات ، أو على الأقل لا يكونون محيطين بالأوضاع الحديثة

- **فالأستاذ مطالب عند الإشراف على الرسائل العلمية بما يلي:**

- ✓ التوجيه المخلص والأمين في اختيار وإقرار موضوع البحث
- ✓ التأكد من قدرة الباحث على القيام ببحثه تحت إشراف الأستاذ

- ✓ تقديم المعونة العلمية المقننة للطالب والتي لا تكون أكثر مما يجب فلا يتحمل الطالب مسئوليته ، ولا تكون اقل مما يجب فلا يستفيد الطالب من أستاذه. التأكيد المستمر على الأمانة العلمية والسرية.
- ✓ تدريب الطالب على التقييم المستقل والاختيار الحر أثناء تنفيذ البحث على أن يتحمل نتيجة قراره.
- ✓ التقييم الدقيق والعادل للبحوث سواء التي يشرف عليها أو التي يدعى للاشتراك في الحكم عليها
- ✓ عدم الانزلاق إلى سلوكيات ابتزاز أو إذلال أو إهانة الطالب وتسفيه قدراته سواء أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلنية للرسائل

4- **المسئولية المهنية للأستاذ عن النمو الخلقي لطلابه** :

- ✓ يتحلى في كل مناسبة بضمير مهني والسهر باستمرار على تطوير معارفه وكفاءاته . كذلك يحرص على تقييمه الذاتي وتحليه بالحس النقدي والاستقلالية وأن يعرف كيف يتحمل المسؤوليات المنوطة به.
- ✓ يساهم الأستاذ في خلق الروح الجماعية ضمن المؤسسة ويأخذ بعين الاعتبار آراء زملائه وكفاءاتهم بموضوعية
- ✓ كما يحترز من كل نوع من التمييز ذو صلة بالجنسية والانتماء العرقي والمستوى الاجتماعي والدين والآراء السياسية والإعاقة والمرض
- ✓ كما يمتنع أيضا عن استغلال السلطة التي تمنحها له وظيفته وأن يكون لديه تقدير موضوعي قدر الإمكان لمهارات الطلبة إضافة إلى وجوب احترامه للقواعد الجامعية
- ✓ يحظر على الأساتذة قبول هدايا أو تبرعات شخصية ، خاصة من أشخاص لهم علاقة بعمل الأستاذ أو من جهات أو أشخاص تثار حولهم مجادلات أخلاقية أو تمس الشرف والنزاهة
- ✓ يشارك في الأنشطة الطلابية المتنوعة ليس فقط للاستمتاع أو لتشجيع المواهب ، وإنما أيضا لتوظيفها بإبداع في البناء الخلقي القويم للطلاب .

واجبات الأستاذ في خدمة الجامعة والمجتمع

- ✓ أداء عمله العلمي والطلابي بأمانة وإخلاص ليسهم أولا في تنمية المعرفة الإنسانية ، وليسهم ثانياً في تخريج المواطنين الأكثر قدرة على المشاركة الفاعلة والإيجابية في المجتمع.

- ✓ ربط ما يعلّمه أو يبحثه باحتياجات المجتمع ، خصوصاً مع محدودية موارد المجتمع عموماً

- ✓ تقبل المهام المسندة إليه في النهوض بشئون الجامعة بصدر رحب والقيام بها بإخلاص وإتقان ، وألا تعوقه الصعوبات أو المشكلات عن تنفيذ ما يسّند إليه من مهام

- ✓ القيام بكل ما في وسعه لمعاونة وتنمية الهيئة المعاونة له

- ✓ الالتزام باللوائح والقوانين والنظم وكل ما يشرع من قواعد ، وإذا لم يرق له نظام أو قاعدة يتخذ الإجراء القانوني للاعتراض أو لمحاولة التعديل.

- ✓ التصدي لخدمة المجتمع و لقضايا الرأى كلما كان ذلك في استطاعته.

- ✓ إذا تولى منصباً إدارياً درب نفسه أو رحب بالتدريب المتاح ليقوم بعمله على أكمل وجه في حدود قدراته.

ثانيا - حقوق وواجبات الطالب :

1 - حقوق الطالب :

- ✓ حقه في التعليم وإعداده للبحث العلمى . وعلى الأسرة الجامعية إيلاء الاحترام للطالب وحفظ كرامته.

- ✓ يجب ألا يتعرض لآي تمييز أو تفرقة مرتبطة بالجنس أو الدين أو خاصية أخرى.

- ✓ يتمتع الطالب بحرية التعبير والرأي في ظل احترام القواعد المتعلقة بواجباته.

- ✓ الحق في الحصول على مضمون برنامج الدروس منذ بداية السنة الجامعية و أن تكون الوسائل المساعدة (مراجع المؤلفات والمطبوعات...) متاحة له.

- ✓ يجب تسليم نتائج الامتحانات للطلبة مرفقة بالتصحيح النموذجي مع تمكينهم من الاطلاع على أوراق الامتحان، في المدة المسموح بها.

- ✓ الحق في تقديم طعن إذا اعتبر نفسه مظلوما أثناء تصحيح الاختبار.

- ✓ الحق في النظافة والأمن في المحيط الذي يدرس فيه .

- ✓ يمكن للطالب المشاركة في إنشاء جمعيات طلابية كما يُشَجَّعُ على انتخاب ممثليه في اتحاد الطلبة دون عوائق أو ضغوطات.

2 - واجبات الطالب:

- ✓ احترام كرامة و نزاهة أعضاء الآسرة الجامعية،

- ✓ احترام التنظيم المعمول به،

- ✓ تقديم معلومات صحيحة ودقيقة عند تسجيله.
- ✓ التحلي بالأخلاق الحسنة في كل أعماله ونشاطاته.
- ✓ ألا يغش وألاّ يلجأ إلى انتحال أعمال الغير.
- ✓ الامتناع عن إتلاف وتدمير المرافق والعتاد الموضوع في خدمته واحترام قواعد النظافة والأمن داخل المؤسسة.

- الإجراءات في حالة عدم احترام القواعد الأخلاقية:

يتمّ إخبارُ الطالب مسبقا بالأخطاء المنسوبة إليه، وتكون العقوبات المترتبة عليها والمنصوص عليها في النظام الداخلي من صلاحية مجلس التأديب. و قد تصل هذه العقوبات إلى حد الطرد النهائي للطالب من الجامعة.

ثالثا: حقوق وواجبات الموظفوون الإداريين والتقنيين للإدارة :

- ✓ يجب أن تخضع الخدمة العمومية المقدمة من قبل الجامعة إلى معايير نوعية والتي تفرض واجب معاملة الفاعلين فيها بجّدية و واعتبار.
- ✓ معاملة الأستاذ والطالب باحترام في الميدان يملي على الإدارة تبني سلوك مهذب ولبق في معاملاتها وتجنب أي شكل من أشكال التمييز الممنوع قانونا.
- ✓ أما فيما يخص جديتها تجاه الأستاذ والطالب فتقتضي منها السرعة في معالجة الملفات المعروضة عليها والتي تخصهما بصورة مباشرة. كما يجب عليها الالتزام بإعطائهم كل معلومة يطلبونها و لهم الحق في الحصول عليها.

- ✓ إن الإدارة مكلفة بأداء مهمة في إطار المصلحة العامة بحُكم الخدمات العامة التي تسديها للمجتمع. إذ يجب عليها أن تؤدي هذه المهنة ليس فقط بفعالية بل أيضا في إطار احترام القيم الأساسية.

الباب الثاني: الميثاق الأخلاقي للطبيب:

تعتبر علاقة الطبيب بالمريض القضية الرئيسة في أخلاقيات الطب وتتمحور حولها كافة المسائل الأخلاقية الأخرى ذات الصلة بالسلوك المهني والتى تشمل أخلاق الطبيب وواجباته والعلاقات والمسئوليات و الحقوق المهنية.

أولاً : أخلاق الطبيب :

- الالتزام بقسم الطبيب
- الإخلاص و استشعار العبودية لله.
- التحلي بمكارم الأخلاق والعرفان بالجميل لمن علموه
- أن لا يخفي علما و أن لا يتجاهل جهد الآخرين
- أن يكون قدوة في رعاية صحته و القيام بحق بدنه و مظهره العام.

ثانياً: واجبات الطبيب :

1- واجبات الطبيب نحو المريض:

أولا - احترام المريض و تجنب التعالي عليه ، حسن الاستماع لشكوى المريض و الرفق به عند الفحص وأن يستخدم مهاراته في طمأنة المريض .

ثانيا - ضمان خصوصية المريض مثل عدم الإطلاع على عورة المريض إلا بالقدر الذي تقتضيه عملية الفحص و بعد الاستئذان من المريض وفي حضور شخص ثالث واحترام وجهة نظر المريض خاصة في الأمور التي تتعلق به شخصيا.

ثالثا – الرعاية الشاملة للمريض وتخفيف الآمه بكل ما يتاح له من وسائل علاجية ، تسجيل الحالة الصحية للمريض و السيرة المرضية الخاصة به ،التزام الدقة في الفحص الطبي و التشخيص، وصف العلاج كتابةً و بوضوح مع تحديد مقاديره و طريقة استعماله وتنبيه المريض إلى الآثار الجانبية الهامة و المتوقعة لذلك العلاج الطبي أو الجراحي. رصد المضاعفات الناجمة عن العلاج الطبي أو الجراحي و المبادرة إلى علاجها متى أمكن ذلك . على الطبيب أن لا يمتنع عن علاج مريض أو إسعاف مصاب ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه . وعليه في هذه الحالة أن يجري له الإسعافات اللازمة ثم يوجهه إلى أقرب مؤسسة صحية .الاستمرار في تقديم

الرعاية الطبية المناسبة للمرضى المصابين بأمراض غير قابلة للعلاج أو مستعصية أو مميتة حتى اللحظات الأخيرة من حياتهم . الاستمرار في تقديم العلاج اللازم للمريض في الحالات الإسعافية حتى تزول الحاجة إليه أو حتى تنتقل رعايته إلى طبيب كفء .

رابعا – احترام استقلالية المريض لا يجوز معالجة المريض دون رضاه فيما عدا الحالات التي تتطلب تدخلا طبيا طارئا و يتعذر فيها الحصول على الموافقة لأي سبب من الأسباب ، أو إذا كان مرضه معديا أو مهددا للصحة أو السلامة العامة . على الطبيب أن لا يرغم المريض على علاج معين دون موافقته وفي حالة رفضه يوقع المريض على ذلك في الملف الطبي حتى يخلي الطبيب مسئوليته .

خامسا - تثقيف المريض عن مرضه خصوصا و عن صحته عموما ، وكيفية حفظه لصحته تحري الصدق في إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية و أسبابها و مضاعفاتها.

سادسا - حماية مصلحة المريض و تحرّي برامج الرعاية الصحية المناسبة لحالتة و الامتناع عن استخدام طرق تشخيصية أو علاجية غير معتمدة وإجراء الفحوص الطبية اللازمة للمريض دون إضافة فحوص لا تتطلبها حالته المرضية ، الاقتصار في طلب الدواء أو إجراء العمليات الجراحية على ما تتطلبه حالة المريض التأكد من أن التدخل الجراحي ضروري و أن الحالة الصحية للمريض تسمح بإجراء الجراحة أن يكون الطبيب الذي يجري الجراحة مؤهلاً لإجرائها وأن تجرى الجراحة في مؤسسة علاجية أو منشأة صحية مهيأة. لا يجوز إخراج المريض من المنشأة الصحية التي يتلقى فيها العلاج إلا إذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك أو كان ذلك بناءً على رغبته في الخروج رغم تبصيره بعواقب خروجه على أن يؤخذ إقرار كتابي منه أو من أحد أقربائه. لا يجوز إنهاء حياة المريض ولو بناء على طلبه أو طلب و ليه. يمكن للطبيب في غير الحالات الإسعافية أن يمتنع عن علاج المريض لأسباب شخصية أو مهنية قد تؤدي إلى الإخلال بجودة الخدمة المقدمة للمريض شريطة أن لا يضر ذلك بصحة المريض و وجود من يقوم بعلاج المريض بدلاً عنه.

سابعا - كتمان سر المريض و لا يجوز لأيِ طبيب أن يفشي سرا خاصا وصل إلى علمه بسبب مزاولته المهنة وذلك فيما عدا الحالات التالية:

- إذا كان إفشاء السر بناء على طلب صاحبه .

- إذا كان إفشاء السر لمصلحة الزوج أو الزوجة وابلغ شخصيا لأي منهما.
- إذا كان إفشاء السر لمنع وقوع جريمة فيكون الإفشاء في هذه الحالة للسلطة الرسمية المختصة فقط .
- إذا كان الغرض من إفشاء السر هو دفاع الطبيب عن نفسه أمام جهة قضائية و بناء على طلبها .
- إذا كان الغرض من إفشاء السر منع تفشي مرض معد يضر بأفراد المجتمع و يكون إفشاء السر في هذه الحالة للسلطة الصحية المختصة فقط .

2- واجبات الطبيب تجاه مهنته :

- الحفاظ على شرف المهنة المساهمة في تطوير المهنة والمحافظة على معايير ممارسة المهنة الطبية
- الابتعاد عن كل ما يخل بأمانته ونزاهته في تعامله مع المريض و ألا يفقد ثقة المريض باستخدام أساليب الغش و التدليس أو إقامة علاقات غير طبيعية معه أو مع أحد من أفراد عائلته أو الكسب المادي بطرق غير نظامية وكل ما من شأنه الإساءة لمهنة الطب.

·تجنب السعي إلى الشهرة على حساب أخلاقيات المهنة و أصولها

3- واجبات الطبيب تجاه المجتمع :

على الطبيب أن يكون عضواً حيوياً في المجتمع و يتعامل معه و يؤثر فيه و يهتم بأموره.

·في حالات الأمراض السارية يجب على الطبيب أن يتبع النظم الصحية الموضوعة لذلك و الإبلاغ عن هذه الحالات للجهة المختصة و اتخاذ ما يلزم من إجراءات.

·أن يساعد المجتمع في التعامل الإيجابي مع عناصر تعزيز الصحة وحماية البيئة الطبيعية والاجتماعية والوقاية من المرض.

·الحرص على القيام بالتربية الصحية في المجتمع وتبصير أفراده بأهمية الالتزام بالسلوكيات الصحية والمشاركة الفعالة في كافة برامج الرعاية الصحية

·أن يدرك مسئوليته في المحافظة على الموارد الصحية و استخدامها بالطريقة المثلى

·أن يسخر معلوماته و خبراته ومهاراته المهنية في الارتقاء بنوعية الخدمات الصحية المقدمة للمجتمع والالتزام بمعايير الجودة

·أن يشارك بفعالية في صنع و تطوير السياسات والأنظمة الصحية التي تستجيب

للاحتياجات الصحية للمجتمع والموجهة لحماية الحق في الحصول على الرعاية الصحية لكافة أفراد المجتمع

4- واجبات الطبيب تجاه نفسه :

- أن يكون على مستوى متقدم من المعرفة العلمية والعملية في مجال اختصاصه
- أن يعمل بصورة مستمرة على تنمية معارفه ومهاراته المهنية
- أن يكون نموذجا في المحافظة على صحته في كل سلوكياته
- أن يحمي نفسه من الأخطار المحتملة أثناء ممارسته للمهنة.

5- واجب الطبيب نحو المؤسسة التي يعمل بها :

- أن يحافظ على سمعة وكرامة المؤسسة وعلى ممتلكاتها
- أن يكون فاعلاً في المساهمة في تطوير أداء المؤسسة و الارتقاء بها
- أن يكون قدوة في الالتزام بالقوانين و اللوائح و التعليمات السارية فيها بشرط عدم تعارضها مع المبادئ الأساسية لأخلاقيات المهنة. .
- أن يحافظ على ممتلكاتها و أن يستخدمها استخداماً رشيدا
- أن يكون فاعلاً في المساهمة في تطوير أداء المؤسسة و الارتقاء بها

ثالثاً : العلاقات المهنية :

1-العلاقة بين الطبيب و زملائه:

- حسن التصرف مع زملائه
- تجنب النقد المباشر للزميل أمام المرضى
- بذل الجهد في تعليم الأطباء الذين يعملون ضمن الفريق الطبي أو منهم تحت التدريب
- على الطبيب أن يتوخى الدقة و الأمانة في تقويمه لأداء من يعملون أو يتدربون تحت إشرافه فلا يبخس أحدا حقه ، كما لا يساوي بين المجتهد و المقصر في التقييم
- إذا لاحظ الطبيب أن التدخل من قبل أحد زملائه أو رؤسائه من شأنه التأثير على سلامة ممارسته الطبية أو خشي أن يؤدي ذلك التدخل إلى الإضرار بالمريض فعليه مناقشة المسألة مع الزميل أو الرئيس المعني (بطريقة حضارية وفي مكان مناسب ، بعيدا عن المريض) و في حالة عدم الاتفاق يرفع الأمر للجهة المختصة للنظر فيه و اتخاذ القرار المناسب
- يفضل للطبيب ألا يتقاضى أجراً مقابل علاج زميل له إلا إذا قام بتسديده طرف ثالث.

- على الطبيب أن يحترم زملاء المهنة من غير الأطباء و أن يقدر دورهم في علاج المرضى و العناية بهم و أن يبني علاقته بهم على الثقة المتبادلة و التعاون البنّاء مما يخدم مصلحة المرضى و أن يبذل الجهد في تعليمهم و تدريبهم و التأكد من التزامهم بمبادئ أخلاقيات المهنة.
- ألا ينتقص من المكانة العلمية أو العملية لزميل آخر و لا يحط من قدره أو يشيع عنه الأخبار السيئة
- أن يتعاون مع زملائه في خدمة المرضى وتحسين الرعاية الصحية.
- ألا يتوانى في الاستعانة بزميل له لعلاج مريض أو للاستشارة الطبية

2 -إحالة المرضى:

- على الطبيب احترام حق المريض في أن يغير طبيبه ، و في الحصول على المعلومات المدونة في سجله الطبي أو الحصول على التقرير الطبي اللازم الذي يشرح حالته المرضية .
- يجب على الطبيب إحالة المريض إلى طبيب مختص بنوع مرضه أو إلى طبيب لديه وسائل أكثر فعالية إذا استدعت حالة المريض ذلك و لا يجوز للطبيب أن يتباطأ في الإحالة متى ما كان ذلك في مصلحة المريض.
- يجب على الطبيب المعالج تقديم المعلومات التي يعتقد أنها لازمة لعلاج المريض عند إحالته إلى طبيب آخر.
- عند رغبة المريض في استشارة طبيب آخر (فيما يخص مرضه) فعلى الطبيب ألا يمتنع عن تحقيق رغبة المريض و عليه أن يسهل على المريض الحصول على التقارير و المعلومات اللازمة لذلك.
- عدم الامتناع عن استقبال المريض الذي تم تحويله بسبب عدم التيقن من شفاؤه أو لأسباب ماليةز

3-العلاقة مع الهيئة التمريضية:

- على الطبيب أن يقوم بإصدار تعليماته الخاصة بالرعاية الطبية للمريض كتابة و بصورة واضحة.
- على الطبيب أن يحترم و يوقر أعضاء الهيئة التمريضية و أن يبدي ملاحظاته المهنية بطريقة حضارية.

- على الطبيب أن يستمع بجدية واحترام إلى ملاحظات و آراء الهيئة التمريضية بالنسبة لأوامره العلاجية حتى إذا تعارضت مع رأيه .
- إذا رأت الممرضة أن أوامر الطبيب لا تتفق مع متطلبات الحالة الصحية للمريض فينبغي عليها إبداء رأيها وملاحظاتها للطبيب بأدب واحترام ، و في حالة عدم استجابة الطبيب لهذه الملاحظات عليها أن تسجل ذلك في ملف المريض و إبلاغ مشرفة التمريض لاتخاذ ما يلزم
- على الطبيب أن يساعد الهيئة التمريضية على تطوير معارفها العلمية ومهاراتها المهنية باستمرارز

4- -العلاقة مع المهن الصحية المساعدة:

- على الطبيب أن تكون توجيهاته واضحة و محددة للهيئات الصحية المساعدة (أشعة – مختبر – علاج طبيعي – تخدير... الخ) و عليه أن يتأكد من تنفيذها كلما أمكن له ذلك
- على الهيئات الطبية المساعدة تنفيذ توجيهات الطبيب و مناقشته للاستيضاح كلما أمكن لهم ذلك و عليهم الالتزام بحدود المهنة في مجال تخصصهم دون تجاوز و إحالة المرضى لمهنيين آخرين عند الحاجة.
- على أعضاء الهيئة الصحية المساعدة تطوير و تحديث معارفهم و مهاراتهم و كفاءاتهم المهنية باستمرار

رابعاً : المسئوليات والحقوق المهنية :

1- المسئوليات المهنية

- على الطبيب أن يتابع أحدث التطورات المهنية في مجال تخصصه و ألا يتوانى في التفاعل معها .
- الطبيب مسئول تجاه المريض عن بذل أقصى العناية الممكنة وليس بتحقيق الغاية و لا يكون الطبيب مسئولا تجاه المريض إلا في الحالات التي يحددها القانون .
- على الطبيب ألا يتوانى في الإبلاغ من خلال التسلسل الوظيفي عن خطأ مهني أو تقصير أو تقييم لغير الأكفاء من العاملين معه .
- لا يجوز للطبيب أن يميز بين زملائه أو معاونيه لأي سبب

• يجب على الطبيب المساواة في المعاملة بين جميع المرضى وعدم التمييز بينهم في الرعاية الطبية بسبب تباين مراكزهم الأدبية أو الاجتماعية أو شعوره الشخصي نحوهم أو الانتماء الديني أو العرقي أو الجنس .

• على الطبيب الإدلاء بشهادته أمام السلطات المختصة متى ما طلب منه ذلك كما عليه ألا يمتنع عن تحرير التقارير الطبية بأمانة و دقة وفقًا للنظم المعمول بها و لا يجوز إكراه الطبيب لإرغامه على الشهادة بغير الحقيقة .

• على الطبيب أن يراعي الله و ضميره إذا طلب منه تقييم زميً لا له و ذلك بألا يبالغ بالمدح و أن لا يبخسه حقه .

• على الطبيب المريض بمرض من الأمراض السارية ألا ينخرط في أي نشاط من شأنه المجازفة بنقل العدوى إلى المرضى أو زملائه و أن يستشير السلطة المختصة بالمنشأة الصحية لتحديد المهام التي يقوم بها .

2- الحقوق المهنية

من حق الطبيب:

• أن يُعامل من المجتمع باحترام و تقدير و أن يُوفر له كافة الحقوق المدنية التي يتمتع بها غيره من الأشخاص الطبيعيين .

• أن يوفر له المجتمع وسائل التدريب و التأهيل العلمي و وضع النظم التي تضمن الجودة النوعية للمؤسسات الصحية وفقًا للمعايير العالمية المتعارف عليها .

• أن تتاح له فرص التعليم الطبي المستمر سواء من خلال المؤتمرات أو الندوات و اللقاءات العلمية و المكتبات و البعثات الدراسية و غيرها.

• عدم إكراهه ماديًا أو معنويًا أو إجباره على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بممارسة مهنته إلا في حدود القانون .

• أن لا يوقف أو يمنع عن ممارسة المهنة إلا في حدود القانون .

• الطبيب شأنه شأن أي إنسان آخر يُحاسب على ما يرتكبه من مخالفات لأحكام القانون و من حق الطبيب أن يوفر له المجتمع الحماية القانونية و حق الدفاع في حالة اتهامه لأي خرق لأحكام القانون .

خامسا: على الطبيب أن يتفهم كافة حقوق ومسئوليات المريض لكى يحمى نفسه ومريضه من أى مساءلة قانونية

- **سادسا:حقوق المريض :**

للمريض الحق في :

1. الحصول على معلومات من الأطباء و مناقشة الفوائد والمخاطر وتكاليف البدائل العلاجية المناسبة.
2. نسخ أو الحصول على ملخصات سجلاته الطبية
3. اتخاذ قرارات بشأن الرعاية الصحية التى أوصى بها طبيبه. وبذلك يمكن قبول أو رفض أي علاج طبي.
4. من حق المريض أن يعامل بإحترام و أن تصان كرامتة والاهتمام به في الوقت المناسب لاحتياجاته.
5. السرية : فالطبيب المخلص لا يكشف عن معلومات سرية من دون موافقة المريض ، ما لم ينص عليها القانون أو بسبب الحاجة إلى حماية أفراد أو المصلحة العامة.
6. من حق المريض استمرارية وجود رعاية صحية كافية

مسؤولية المريض:

1. على المريض أن يكون صادقا مع طبيبه وأن يعبر عن همومه بوضوح .
2. المرضى يتحملون مسؤولية توفير تاريخ طبي كامل ، بما في ذلك المعلومات حول أمراض الماضي ، الأدوية ، والمستشفيات والتاريخ العائلي للمرض ، والمسائل الأخرى ذات الصلة.
3. المرضى يتحملون مسؤولية طلب معلومات أو توضيحات حول وضعهم الصحي أو العلاج
4. على المرضى والأطباء الاتفاق على أهداف و خطة العلاج ، فإذا وضعت الخطة العلاجية على المريض مسئولية الإلتزام بها .
5. على المرضى الوفاء بالتزاماتهم المادية فيما يتعلق بالرعاية الطبية و مناقشة المصاعب المالية مع الطبيب.
6. يجب على المرضى الاستفسار عن وسائل انتقال الأمراض المعدية ، والتصرف بناء

على تلك المعلومات التي يمكن أن تمنع انتقال العدوى.

7. وينبغي على المريض عدم الشروع أو المشاركة في الرعاية الصحية المزورة ، وينبغي أن يبلغ عن أى سلوك غير قانوني أو غير أخلاقي من قبل الأطباء للجهات **المختصة**

سابعا: قضايا السياسات الصحية والاجتماعية

-1 السياسة الصحية

أولا - توزيع الموارد الطبية المحدودة

• تقع على عاتق الأطباء مسئولية أخلاقية تتمثل في توظيف ما لديهم من خبرات مهنية في المشاركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بتوزيع الموارد الطبية المحدودة أو ترشيد استهلاكها، بما يكفل حماية مصلحة المريض.

• يجب أن تستند عملية اتخاذ قرارات توزيع الموارد الطبية المحدودة على معايير طبية وأخلاقية ترتبط بما تستدعيه الحالة الصحية للمريض.

و تتضمن هذه المعايير: مدى احتياج المريض لهذه الموارد المحدودة، ومدة العلاج، واحتمال وقوع الوفاة، وفي بعض الحالات، حجم الموارد اللازمة لنجاح العلاج.

• يُحظر على الأطباء الأخذ باعتبارات غير طبية حال اتخاذ قرارات توزيع الموارد الطبية المحدودة ، كأن يعتمد قرارهم على قدرة المريض على تحمل تكلفة العلاج ، أو سن المريض ، أو حالته الاجتماعية، أو غيرها من الاعتبارات التي ترفضها أخلاقيات المهنة.

• يجب أن يتمسك الطبيب بدوره كوكيل للمريض مهمته حماية مصلحته، باذلا الجهد في الدفاع عن المريض في احتياجه للعلاج يحق للمرضى الذين يُحرمون من الحصول على بعض الموارد الطبية أن يطلعوا على سبب ذلك. فسياسات التحكم في الموارد الطبية النادرة التي تتبناها بعض المؤسسات يجب أن تكون معلومة للجميع. كذلك ينبغي أن تخضع مثل هذه السياسات لمراجعة الجهات الطبية الرقابية من وقت إلى أخر.

ثانيا - توفير المستوى الملائم من الرعاية الصحية

• على الأطباء العمل على اقتراح سياسات ترمي إلى تحقيق العدالة في توفير المستوى الملائم من الرعاية الصحية لجميع أفراد المجتمع .

• ويلتزم الأطباء بمراعاة الاعتبارات الأخلاقية الآتية ، عند اختيار الإجراءات والطرق الوقائية العلاجية التي تضمن تحقيق مستوى ملائم للرعاية الصحية:

أ - مدى استفادة المريض من البرنامج العلاجي

ب - احتمال استفادة المريض من العلاج

ج - مدة هذه الاستفادة

د - تكلفة العلاج

ه - عدد المرضى الذين سيستفيدون من العلاج .

ثالثا – تضارب المصالح

• على الأطباء الذين يقومون بمهام إدارية أو غيرها من الوظائف التي لا تشمل رعاية المرضى مباشرة أن يضعوا احتياجات المرضى في المقام الأول . ولا تتوقف الالتزامات الأخلاقية للأطباء عندما يتقلد الطبيب منصبا لا يتضمن بصورة مباشرة رعاية للمريض .

• لا يجوز للطبيب تحت أي ظروف أن يقدم مصلحته الشخصية مالية كانت أم اجتماعية على مصلحة المريض الذي يعالجه .

• لا يجوز للطبيب أن يبني قراراته المتعلقة بإدخال المريض إلى المستشفى أو القيام بأي إجراءات طبية من وصف الأدوية أو الإجراءات التشخيصية أو العلاجية بغرض الربح المادي دون النظر إلى حاجة المريض الفعلية .

• للأطباء الحق في الدخول في علاقات تعاقدية قانونية بما في ذلك الحصول على أسهم ملكية في المنشآت الصحية أو المنتجات الصحية أو الأجهزة (وفقا لاحكام القوانين النافذة في البلد المعني

• وفي حالة تحويل المريض إلى أي من المؤسسات التي يشارك فيها الطبيب عليه مراعاة ما يلي

• أن تكون هذه المنشأة متميزة عن غيرها .

• إذا لم تكن كذلك فعليه إعطاء المريض حرية الاختيار .

• أن يكون التحويل إلى تلك المنشأة ضروريًا لحالة المريض وألا يمكث المريض في المنشأة وقتا اكثر من المطلوب .

2-القضايا الاجتماعية ذات العلاقة بالصحة

أولا – الإجهاض

• يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة لإنقاذ حياتها ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر ، وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم أو في حالة الجنين المشوه تشويها كاملا

• ويتم إثبات هذا الأمر بقرار من لجنة طبية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أخصائيين يكون بينهم أخصائي بالمرض الذي من أجله أوصى بإنهاء الحمل ، يقومون بإعداد تقرير يوضح فيه نوع الخطورة المذكورة المؤكدة التي تهدد صحة الأم فيما لو استمر الحمل

• وفي حالة التوصية بضرورة الإجهاض يوضح ذلك للمريضة وزوجها أو ولي أمرها ثم تؤخذ موافقتهم الخطية على ذلك .

ثانيا ـ تيسير الموت أو ما يسمى بالقتل الرحيم .

لحياة الإنسان حُرمتها ، ولا يجوز إهدارها إلا في المواطن التي حددها الشرع والقانون ، وهذه خارج نطاق المهنة الطبية تمامًا ،ولا يجوز للطبيب أن يساهم مساهمة فاعلة في إنهاء حياة المريض ولو بدافع الشفقة ، ولاسيما في الحالات الآتية مما يُعرف بالقتل الرحيم :

ـ القتل العمد لمن يطلب بملء إرادته ورغبته أن ينهي حياته

ـ الانتحار بمساعدة الطبيب .

ـ القتل العمد للأجنة المصابين بعاهات خِلقية قد تهدد حياتهم أولا تهددها ، أو القتل العمد للولدان المولودين بأمثال هذه الحالات وذلك بوقف تغذيتهم .

• لا تندرج الحالات التالية في مسمى القتل الرحيم :

ـ وقف العلاج الذي يثبت عدم جدوى استمراره بما في ذلك أجهزة الإنعاش الاصطناعي .

ـ صرف النظر عن الشروع في معالجة يُقطع بعدم جدواها.

ـ تكثيف العلاج القوي لدفع ضائقة ألمية شديدة مع العلم بأن مثل هذا العلاج قد يقصر العمر .

ثالثا ــ حالات العنف

من حق الطبيب ومن واجبه إبلاغ السلطات المعنية عن حالات العنف التي يّ طلع عليها بحكم عمله ، ولاسيما إذا كان المريض . حدثا أو عاجزًا عن حماية نفسه بسبب التقدم في السن أو المرض (الجسدي أو العقلي) وذلك وقاية له من التعرض إلى مزيد من العنف الجسدي الذي قد يصل به إلى حد العاهة المستديمة ، أو إلى مزيد من العنف المعنوي أو النفسي ، وربما إلى الوفاة

رابعا ـ مرضى الإيدز

• من حق المصاب بعدوى مرض الإيدز (متلازمة العوز المناعي المكتسب) أن يحصل على العلاج والرعاية الصحية اللذين تتطلبهما حالته الصحية ، مهما كان سبب إصابته بالعدوى . وعلى الطبيب أن يلتزم بعلاجه متخذًا من الاحتياطات ما يقي به نفسه وغيره .

• يجب توعية المصاب بعدوى الإيدز بكيفية الحفاظ على حالته من مزيد من التدهور ، وكف العدوى عن الآخرين .

• إذا كان المصاب بمرض الإيدز متزوجا فينبغي على الطبيب حثه على إبلاغ زوجه بذلك لاتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة ، فان لم يستجيب وجب على الطبيب أن يقوم بالتبليغ بنفسه

• على الطبيب الذي يعلم أنه حامل إيجابي لمرض الإيدز ألا ينخرط في أي نشاط من شأنه المجازفة الواضحة بنقل المرض إلى الآخرين .

خامسا – زرع الأعضاء

• عملية نقل الأعضاء من مت.برع حي أو من جثة ميت ، من أهم وسائل إحياء النفس التي يتجلى فيها تواد أفراد المجتمع وتراحُمهم وتعاطُفهم ، على أن تراعى فيها الضوابط الأخلاقية .

• لا يجوز للأطباء الذين أعلنوا وفاة شخص يحتمل تبرعه بأعضائه ، أن يشاركوا بشكل مباشر في استخراج هذه الأعضاء منه ، أو في إجراءات زرعها بعد ذلك في غيره ، أو أن يكونوا مسئولين عن رعاية المرضى الذين يحتمل أن يتلقوا هذه الأعضاء .

• لا يجوز أخذ أي عضو من جسد حي قاصر لزرعه في شخص آخر . وقد تستثنى من ذلك الأنسجة المتجددة إذا ن . ص عليها القانون الوطني .

• لا يجوز أن يكون الجسد البشري وأجزاؤه (الأعضاء والأنسجة والخلايا والجينات البشرية) محلا لمعاملات تجارية ، ويُحظر إعطاء أو أخذ أي مبلغ لقاء أي عضو . كما يُحظر الإعلان عن الحاجة إلى أعضاء أو عن توافرها لقاء ثمن يُدفع أو يُطلب .

• يُحظر على الأطباء وسائر المهنيين الصحيين القيام بعمليات لزرع الأعضاء إذا وجد ما يدعوهم إلى الاعتقاد بأن الأعضاء المطلوب زرعها كانت محلا لمعاملات تجارية .

• على الطبيب قبل إجراء عمليات نقل أعضاء وفقا للتشريعات المنظمة لذلك أن يبصر المتبرع بالعواقب الطبية والأخطار التي قد يتعرض لها نتيجة لعملية النقل أخذ الإقرارات اللازمة التي تفيد علمه بكافة العواقب في هذا الشأن قبل إجراء العملية

-3-مبدأ السرية

أولا - مبدأ سرية التعامل في ما يخص المرضى القصر:

- يقع على عاتق الأطباء الذين يقدمون العلاج لمرضى لم يبلغوا سن الرشد مسئولية أخلاقية تتمثل في العمل على إشراك هؤلاء في عملية اتخاذ القرار الطبي ، كل وفقا لقدراته
- عندما يطلب المرضى القصر من الطبيب المعالج تلقى العلاج سراً دون إخبار أولياء أمورهم ، يجب على الطبيب تشجيعهم على إشراك الأهل ، ويتضمن ذلك محاولة التعرف على سبب رغبة المريض في عدم إطلاع أهله على حالته ومحاولة تصحيح أي مفاهيم خاطئة.

- من حق الطبيب أن يسمح للمريض القاصر الأهلية أن يخضع للعلاج ، ويحجم الطبيب عن التصريح بأي معلومات للأهل دون موافقته ، إلا إذا كانت القوانين النافذة تقضي بغير ذلك ، وتحدد مدى أهلية المريض من قبل الطبيب المعالج في أغلب الأحيان ، كما
- يجوز استشارة بعض المتخصصين في علم نفس الأطفال أو بعض المختصين في التعامل مع المراهقين إذا لزم الأمر وتصبح المحاكم آخر الطرق التي يلجأ إليها الطبيب لتحديد الأهلية.

ثانيا -مبدأ سرية التعامل في ما يتعلق بكشف التقارير الطبية لمؤسسات جمع البيانات:

على الطبيب إخطار المريض والحصول على موافقته قبل تقديم أية معلومات عنه لأطراف أخرى مثل مؤسسات جمع البينات أو شركات الأدوية أو ما إلى ذلك مع حذف البيانات التي يمكن أن يستدل بها على هوية المريض

ثالثا - سرية المعلومات المخزنة على أجهزة الحاسوب:

تقع على جميع العاملين في المجال الطبي مسئولية المحافظة على سرية كافة التقارير الطبية بما في ذلك التقارير التي تخزن في ذاكرة أجهزة الحاسوب.

رابعا - مبدأ السرية فيما يخص العلاقة بين الطبيب ومحامي المريض:

- يجوز للطبيب مناقشة حالة المريض والتشخيص والعلاج والتوقعات الخاصة بتطور الحالة مع محامي المريض شريطة موافقة المريض أو ولي أمره .

- على الطبيب الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة أو الجهات القضائية المختلفة أو الجهات المشابهة متى طلب منه ذلك

خامسا -مبدأ سرية التعامل في ما يخص ممثلي شركات التأمين

- لا يجوز الكشف عن معلومات خاصة بحالة المريض لمندوب شركة التأمين إلا بعدإخطار المريض وأخذ موافقته أو من يمثله قانونيا على ذلك.

الباب الثالث: أخلاقيات البحث العلمى

تعريف البحث:

هو جهد علمي منهجي يبذل للتوصل إلى حقيقة علمية تسخر لمصلحة البشر.

أولا - أهداف إجراء البحوث في الإطار الأخلاقي

- أن يسهم في إثراء المعرفة الصحية

- أن يكون له إثر إيجابي ملموس على مستوى تحسين الرعاية الصحية أوحل مشكلات الصحة.

- أن تفوق الفوائد المرجوة من البحث العلمي الأضرار المتوقع حدوثها للمريض أو المجتمع.

- أن تتفق وسائل البحث العلمي مع مبادئ الأخلاق و ألا تكون الغاية النبيلة مبررة لوسيلة غير أخلاقية.

- أ لاتتعارض فرضية البحث ومخرجاته مع الإطار الأخلاقي ومبادئ حماية الإنسان والمجتمع الذي يعيشه فيه .

<u>ثانيا:ضوابط وشروط إجراء البحوث:</u>

<u>أ - فيما يخص فريق البحث:</u>

- أن يكون الباحث مؤهلا وعلى درجة عالية من الكفاءة والتخصص للقيام بالبحث الصحي وعلى معرفة تامة بالمادة العلمية في موضوع البحث المراد أن يلتزم الباحث بالأسس العلمية والمنهجية في كافة مراحل البحث العلمي.

- أن يحترم الباحث حقوق الخاضعين للبحث وان لا يهدر كرامتهم وان يتم التعامل معهم بطريقة إنسانية دون انتقاص من قدرهم أو حقوقهم.

·أن لا يستغل حاجة الخاضعين للبحث أو المجتمع المالية أو الأدبية لإجراء البحث.

- أن يكون الباحث قد تأكد من إمكانية إجراء البحث لكافة مراحله بعد أن يتم تجربته على الحيوان فيما يخص البحوث السريرية.

- أن تتوفر لدى الباحث دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التى يتعرض لها الفرد او الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقع الحصول عليها من البحث.

- أن يتعهد فريق البحث بتقديم المعلومات المناسبة الكاملة عن طبيعة البحث وغايته والفوائد المرجوة والمخاطر المتوقعة إلى الجهات الرسمية والمبحوثين.

- أن يلتزم فريق البحث بكافة الأخلاقيات الإسلامية مثل الأمانة والصدق والشفافية والعدل

- أن يلتزم فريق البحث في حفظ حق المساهمين في البحوث حقهم الادبي عند نشر البحوث أو حقهم المادي عند الاتفاق على مقابل مادي لمساهمتهم.

- أن يلتزم الباحث بالمحافظة على سلامة الأفراد الذين يستعان بهم بالبحث)الخاضعين للبحث) وتأمين راحتهم وأمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصياتهم في كافة مراحل إجراء البحث

ب ـ فيما يخص المؤسسة الصحية

- أن يتوفر لدى المؤسسة الصحية جهاز بحث رقابي يتحقق من التزام الباحثين بشروط إجراء البحث ويعتمد مراحله ، ويراجع البحث من الناحية العلمية والأخلاقية.

- أن تلتزم المؤسسة ضمان حقوق المرضى بتوفير الرعاية الصحية حتى بعد انتهاء البحث.

- أن تتأكد المؤسسة الصحية من عدم وجود أعباء مالية على الخاضعين للبحث.

- أن تضمن توفير البئية المناسبة لإجراء البحوث بكفاءة وفعالية.

- أن تتأكد من سلامة مصادر التمويل وابتعادها عن مواطن الشبهات.

- أن تلتزم المؤسسة بالمحافظة على سرية وأمن المعلومات.

ج-نوعيةالبحث:

- أن تحقق أهداف البحث تطوير وسائل الوقاية والتشخيص والعلاج

- أن لا يكون قصد الباحث مجرد الفضول العلمي.

- أن ينبني على البحث فائدة تطبيقية للفرد أو المجتمع وليس فقط لمجرد إشباع الفضول العلمي الأكاديمي
- العمل على تحقيق توازن في مجالات إجراء البحوث الأساسية و السريرية والمجتمعية

د–الشخص الخاضع للبحث

- أن يكون كامل الأهلية في حالة تعذر ذلك يتم إجراء البحث بعد اخذ الموافقة والإذن من ولي الأمر

- أن يكون الشخص الخاضع للبحث على اطلاع تام بنوعية البحث ومراحله المختلفة وغاياته

- أن يطلع على المنافع المتوقعة والأخطار المحتملة أو أي أعراض جانبية.

- أن يبلغ بأن له الحرية الكاملة في المشاركة في البحث ، كما يحق له الانسحاب في أي وقت شاء دون إبداء الأسباب ودون أن يؤثر ذلك على حقوقه الكاملة في الرعاية الطبية

- أن لا يكون الدافع الأساسي للخضوع للبحث هو تحقيق كسب مادي

هـ-الجهةالرقابيةالوطنية:

- أن تتحقق الجهة الرقابية من أن الباحثين والمؤسسة الصحية ملتزمة بكافة المعايير والضوابط الأخلاقية والقيم الإسلامية والاجتماعية والمدنية التي تضعها السلطات المختصة لإجراء البحوث الصحية.

- أن تتأكد الجهة الرقابية من أن جهة التمويل أو الدعم المادي ليس لها أي تدخل في نتائج البحث أو أسلوب تنفيذه.

- أن تراعي هذه الجهة ضمان حقوق الخاضعين للبحث والمحافظة على كرامتهم وخصوصياتهم.

- أن تتحقق من أن مشروع البحث قد استوفى جميع متطلبات البحث العلمية والأخلاقية ويتضمن ذلك إجازة البحث من لجان المراجعة العلمية والأخلاقية

- أن تتأكد من أن مخرجات البحث ليس لها عواقب وخيمة على الفرد أو الامه أو الدين وان نتائجه ذات مردود إيجابي.

ثالثا-شروط الموافقةالكتابيةالمبنيةعلى المعرفة:

-1أن تشتمل ورقة الإقرار كافة العناصر الأساسية التالية

أ -اسم و أهداف وطبيعة البحث والطرق البحثية التي ستستخدم في البحث والفوائد المتوقعة من والمخاطر المحتملة حدوثها ومدى إمكانية تأثيرها على الخاضعين.

ب -أن تكون كافة فقرات الإقرار مطبوعة بصورة واضحة ومفهومة.

-2أن يلتزم الباحث بتعريف الخاضعين للدراسة عن كافة جوانب ومحتويات هذا الإقرار بطريقة ملائمة والتأكد من استيعابهم لما ورد فيها قبل الإقرار والتوقيع والموافقة الكتابية.

-3أن يضمن في هذا الإقرار للخاضعين للبحث حق الانسحاب الكامل من البحث دون أن يلحق به أية عواقب سلبية نتيجة توقفه أو انسحابه في أي مرحلة من مراحل البحث.

-4إذا كان الخاضع للبحث قاصرا أو معاقا أو ناقصا للأهلية فانه يلزم الحصول على الموافقة من الوصي الرسمي أو القيم عليه ويشترط أن ينص في الإقرار أن البحث خاص بحالته المرضية.

-5لا يجوز مطلقا أن يتم أخذ الإقرار الخطي عن طريق القوة أو الضغط أو الإكراه المادي أو المعنوي أو استغلال الحاجة إلى المال أو التداوي.

رابعا شروط إجراء البحوث على القصر:

.1لا يتم إجراء البحوث الصحية على القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية في حالة

إمكانية إجرائها على الأصحاء.

.2يتم إجراء البحوث على القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية بعد الحصول على الموافقة الكتابية المبنية على المعرفة من الوصي الرسمي أو القيم ويشترط أن يكون البحث خاصا بحالته المرضية أو الصحية.

.3يجب أن تكون طبيعة البحث السريري الذي تخضع له القصر أو المعاقين أو ناقصي الأهلية تحتم الاستعانة بهم وان إجراء البحث هذا خاص بحالتهم مع عدم إلحاق الضرر بهم.

4.عند ضرورة إجراء البحث على القصر أو المعاقين أو فاقدي الأهلية يتم اطلاع القيم أو الوصي على أبعاد البحث وأهمية ومضاعفاته وجميع جوانب البحث.

خامسا ـ شروط إجراء البحوث على الحوامل والمرضعات:

-1**تنطبق عليهم كافة شروط إجراء البحوث التي ذكرت أعلاه إضافة إلى**:

أ ـ يجب التأكيد على اطلاع الزوجين على طبيعة البحث ومكونات ومضاعفاته المحتملة على الام والجنين مع اخذ الموافقة الخطية المبنية على المعرفة من الزوجين.

ب ـ أن لا يحتمل هذا البحث وجود مضاعفات على الجنين أو المولود يؤدي إلى حدوث تشوهات أو أي إعاقات أو عدم نمو أو وفاته حسب الحقائق العلمية الموثقة.

-2**لا يجوز إطلاقا إجراء البحوث على حوامل أو مرضعات في حالة إمكانية إجرائها على غيرهن.**

-3**يتم إجراء البحوث على الحوامل في حالة وجود فائدة مرجوة أو حاصلة بصحة الام أو الجنين .**

سادسا ـ شروط إجراء البحوث على المقيدة حريتهم (المساجين ، الأسرى و المعوزين)

.1 على فريق البحث أن يتوخى تحقق وتوافر الأخلاق الإسلامية والمبادئ الإنسانية بما فيها حقوق الإنسان التي تتفق ومبادئ الإسلام عند إجراء البحوث على هذه الفئة من المجتمع.

.2 أن يتم توفير كافة الرعاية الصحية لهم أثناء إجراء البحوث وبعدها شأنهم شأن عامة أفراد المجتمع.

.3 يحظر على فريق البحث القيام بطريقة إيجابية أو سلبية بأية أفعال تشكل مشاركة في عمليات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو التواطؤ أو التحريض على هذه الأفعال.

.4 يحظر على فريق البحث استخدام المعلومات والمعطيات المتوفرة لديه للمساعدة في استجواب هذه الفئة على نحو يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهم أو المشاركة في أي إجراء يساعد على قيد حريتهم.

.5يحظر على فريق البحث المساعدة بأي معلومات تهدر الحياة بدعوى الشفقة أو الرحمة .

.6عند إجراء البحث على هذه الفئة يجب الحصول على الموافقة والإقرار الكتابي المبني على المعرفة وعدم تعريضهم للضغط المعنوي أو المادي أو الجسدي أو النفسي أو استغلال وضعهم في تنفيذ البحث مع ضرورة وجود شاهد إثبات (من غير الجهة المقيدة للحرية) عند اخذ الموافقة

.7عند إجراء البحث يجب أن يتم اطلاع الجهة الرقابية البحثية واخذ الموافقة منها للقيام بالبحث .

سابعا ـ شروط إجراء البحوث على المجتمعات الفقيرة.

.1عدم استغلال حالة الفقر أو الوضع الاجتماعي للفئات المحرومة أو استمالتهم بأي من أنواع المغريات المادية آو المعنوية لإجراء البحوث.

.2يلتزم فريق البحث بأخذ التعهد المطلوب من الجهة الممولة للبحث بأن توفر الرعاية الصحية الذي تتم تجربته على هذه الفئة إلى نهاية برنامج العلاج دون مقابل.

ثامنا ـ شروط إجراء البحوث على الأجنة:

الأصل في بحوث الأجنة الحظر مع مراعاة ما يلي :

.1تحظر كافة البحوث والتجارب العلمية التي تتيح العبث بنظام المكونات الدقيقة للفطرة الإنسانية.

.2يحظر على فريق البحث إجراء تجارب للأدوية والتقنيات على الأجنة قبل إقرارها من الجهة الرقابية والجهات المختصة.

.3تحريم إجراء أي نوع من الأبحاث على الأجنة داخل الأرحام.

.4تحريم إجراء البحوث على الأجنة في حالة إمكانية حدوث خلط للأنساب أو احتمال تعرضها لمخاطر أو مضاعفات.

تاسعا ـ شروط إجراء البحوث التي تنطوي على شبه اختلاط الأنساب:

أ ـ عمليات الإخصاب المساعد:

.1يجب أن تخضع جميع بحوث عمليات الإخصاب المساعد لكافة شروط إجراء البحوث

والضوابط الشرعية والأخلاقية والمبادئ الإنسانية المتعارف عليها.

.2يجب أن تخضع بحوث عمليات الإخصاب المساعد فقط على بويضة الزوجة من نطفة الزوج داخل جسم الزوجة أو خارجه حالة قيام العلاقة الزوجية بينهما وللضوابط الأخلاقية التي تستهدف المحافظة على النسل البشري وعلاج العقم.

.3يجب التأكد بكل دقة والحرص على عدم خلط الأنساب وعلى تحقق توافر المعايير القانونية الصادرة من الجهات المختصة عند إجراء البحوث.

.4لا يجوز إجراء البحوث التي تنقل بويضات مخصبة لزرعها في أرحام نساء غير الأمهات الشرعيات لهذه البويضات المخصبة.

.5يحظر إجراء البحوث التي تساعد أو تؤدي إلى إنشاء بنوك للبويضات أو الحيوانات المنوية أو الأجنة .

ب - بحوث الاستنساخ.

-1تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحما أم بويضة أم حيوانا منويا أم خلية جسدية للاستنساخ.

-2منع إجراء بحوث الاستنساخ البشري العادي (نقل نواة جسدية لبويضة منزوعة النواة) . فان ظهرت مستقبلا حالات استثنائية فيتم عرضها لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز أو المنع .

-3يجوز استنساخ الخلايا الجذعية (Stem Cells)للأغراض العلاجية

عاشرا – بحوث الهندسة الوراثية:

.1لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بمجين (جينوم (شخص ما إلا بعد إجراء تقييم صارم ومسبق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة مع الالتزام بأحكام الشريعة في هذا الشأن ، والحصول على القبول المسبق والحر والواعي من الشخص المعني ، وفي حالة عدم أهليته للإعراب عن هذا القبول يجب الحصول على القبول أو الإذن من وليه مع الحرص على المصلحة العليا للشخص المعني . وفي حالة عدم أهلية الشخص المعني للتعبير عن قبوله لا يجوز إجراء أي بحوث تتعلق بمجينه (جينومه) ما لم يكن ذلك مفيدا لصحته فائدة مباشرة وبموافقة وليه.

.2ينبغي احترام حق كل شخص في أن يقرر ما إذا كان يريد أولا يريد أن يحاط علما بنتائج أي فحص وراثي أو بعواقبه.

.3لا يجوز لأي بحوث تتعلق بالمجين (الجينوم) البشري أو لأي من تطبيقات هذه البحوث ، ولا سيما في مجالات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب أن تعلو على الالتزام بأحكام الشريعة

الإسلامية واحترام حقوق الإنسان التي يعترف بها الإسلام ولا أن ينقص من الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية لأي فرد أو مجموعة أفراد.

حادي عشر - ضوابط تمويل البحوث :

.1أن لا يكون قبول الدعم مشروطا بما يتنافى مع شروط وضوابط البحث العلمي.

.2أن يجرى البحث بطريقة علمية ومنهجية صحيحة وأن لا يكون للجهة الداعمة أيا كانت أي تدخل في نتائج البحث أو طريقة إجرائه.

.3الابتعاد عن المواطن التي يخشى فيها أن تكون مصادر التمويل محل شبهة أو غير قانونية.

.4يجب أن لا تتأثر انسيابية عمل البحث ومراحله بالتمويل المالي أو الهدايا المقدمة من الجهة الداعمة.

.5يجب أن لا تتعرض الدولة أو أي من مؤسساتها لضغوط من جهة التمويل الخارجي .

ثاني عشر - شروط إجراء البحوث على الحيوان:

-1العمل على تحقيق المبادئ الإسلامية بالرفق بالحيوان والإحسان إليه.

-2أن تكون عمليه إجراء البحوث لغرض مهم ينبني عليه تقدم الطب.

-3أن لا يعذب الحيوان وان يجنب الألم قدر الإمكان.

-4أن لا يكون قصد البحث مجرد الفضول العلمي.

-5الحصول على أذن بإجراء التجارب على الحيوان من الجهات المختصة أو المسئولة في القطاع الذي يعمل فيه الباحث .

6-

ثالث عشر - متى يتم إيقاف البحث:

-1إذا تبين في أي مرحلة من مراحل إجراء البحث أن مقاصد البحث وأهدافه لا تتحقق.

-2إذا تبين أن المخاطر المحتملة أو العواقب والصعوبات المتوقعة من البحث تفوق الفوائد.

-3إذا تبين أن إجراء البحث يعرض خصوصية وسرية النتائج والحفاظ عليها وسلامة المتطوعين الجسدية والعقلية والنفسية للمخاطر وانتهاك تلك الحقوق.

-4يوقف البحث في حالة أن تنطوي عليه شبهة اختلاط الأنساب أو المشاركة فيها بأي صورة.

رابع عشر - شروط التوثيق والنشر والإعلام:

.1تقع المسئوليات الأخلاقية لتوفير ونشر نتائج البحوث على عاتق فريق البحث والمؤسسة التابع

لها.

.2عند النشر يجب أن يتم التحقق من توافر المعايير العالمية المعترف بها الخاصة بالتوثيق والنشر.

.3لا يجوز إطلاقا الإساءة لسمعة أي من الخاضعين للبحث أو المؤسسة عند نشر وتوثيق نتائج البحث مع المحافظة على الجوانب السرية.

خامس عشر - تضارب المصالح :

.1يتعين على كافة المراكز البحثية وضع القواعد والأدلة الإرشادية الواضحة لدرء تضارب المصالح.

.2يجب العمل على تجنب الصراعات عند إجراء البحوث ضمانا للموضوعية والشفافية والعدل والمحافظة على نزاهة فريق البحث والمؤسسة.

.3يجب على فريق البحث عدم التصرف بالموارد المالية والإمكانيات المتوفرة لإجراء البحوث إلا فيما خصص له من بنود الميزانية واوجه الصرف.

.4أن تكون مكافأة الباحثين مقررة مسبقا ومتفق عليها وعلى أسلوب صرفها واستحقاقها مع إيضاح الجهة الممولة لهذه المكافأة.

.5حفاظا على نزاهة وموضوعية النتائج ، ينبغي استبعاد الأشخاص الذين لهم بالجهات المانحة أو الداعمة أو الممولة من المشاركة في للبحث

.6على الباحثين أن يفصحوا عن أية صلات مادية مع الجهات التي تمول البحث أو التي يقومون بفحص منتجاتها ، فينبغي عليهم أن يكشفوا عن صلاتهم المالية ومشاركتهم في الأنشطة التعليمية التي ترعاها تلك الشركات ومشاركتهم في المشاريع البحثية التي تمولها ويتعين أن يتم ذلك كتابة إلى المراكز البحثية والمؤسسات التابعين لها.

.7يتعين على المراكز الطبية أن تشكل لجان مراجعة لدراسة الحالات المتعلقة بالروابط المالية مع المؤسسات التجارية.

.8يحظر أن يعهد بتحكيم البحث إلى من له مصلحه أو علاقة بالشركة أو الجهة الممولة للبحث.

الباب الرابع: حماية حقوق الملكية الفكرية والتأليف و النشر.

أولا: حقوق المؤلف:

المصطلحات :

1 ـ **المصنف**: كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو علمى أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

2 ـ **الابتكار**: الطابع الإبداعى الذى يسبغ الاصالة على المصنف.

3 ـ **المؤلف**: الشخص الذى يبتكر المصنف، وبعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط الا يقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه، فاذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ممثلا للمؤلف فى مباشرة حقوقه الى ان يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

4 ـ المصنف الجماعى: المصنف الذى يضعه اكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتكفل بنشره باسمه وتحت ادارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.

5 ـ المصنف المشترك: المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك فى وضعه اكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.

6 ـ المصنف المشتق: المصنف الذى يستمد اصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما فى ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب او من غيره 8 ـ **الملك العام**: الملك الذى تؤول اليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية او التى تنقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقا لاحكام هذا الكتاب.

9 ـ النسخ : استحداث صورة او اكثر مطابقة للاصل من مصنف بأية طريقة أو فى اى شكل بما فى ذلك التخزين الالكترونى الدائم او الوقتى للمصنف

10 ـ النشر: اى عمل من شأنه اتاحة المصنف للجمهور بأى طريقة من الطرق .

وتكون اتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف او مالك حقوقه

11 الوزير المختص: وزير الثقافة، ويكون وزير الاعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الاذاعة ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

12 الوزارة المختصة: وزارة الثقافة وتكون وزارة الاعلام هى المختصة بالنسبة لهيئات الاذاعة، وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هى المختصة بالنسبة الى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة:

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والاجانب من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون الى احدى الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية ومن فى حكمهم

ويعتبر فى حكم رعايا الدول الاعضاء

(1) بالنسبة لحق المؤلف:

1 ـ المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لاول مرة احدى الدول الاعضاء فى المنظمة او تنظر فى احدى الدول غير الاعضاء واحدى الدول الاعضاء فى آن واحد ويعتبر المصنف منشورا فى ان واحد فى عدة دول اذا ظهر فى دولتين او اكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة.

ـ تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الاتية:

1 ـ الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .

4 ـ المحاضرات اذا كانت مسجلة.

13 ـ المصنفات المشتقة، وذلك دون الاخلال بالحماية المقررة للمصنفات التى اشتقت منها وتشمل الحماية عنوان المصنف اذا كان مبتكرا.

(2) لا تشمل الحماية مجرد الافكار والاجراءات واساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادىء والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها او موصوفة او موضحة او مدرجة فى مصنف.

(3) يتمتع المؤلف وخلفه العام ـ على المصنف ـ بحقوق ادبية ابدية غير قابلة للتقادم او للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلى:

أولا: الحق فى اتاحة المصنف للجمهور لاول مرة

ثانيا: الحق فى نسبة المصنف الى مؤلفه.

ثالثا ـ الحق فى منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها او تحريفا له ولا يعد التعديل

فى مجال الترجمة اعتداء الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف او التغيير او اساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

(4) للمؤلف وحده ـ اذا طرأت اسباب جدية ـ ان يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

(5) تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها فى المادتين (3) و(4) من هذا الكتاب فى حالة عدم وجود وارث او موصى له، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

(6) يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق اسئثارى فى الترخيص او المنع لاى استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات او شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.
كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع اعمال التصرف فى النسخة الاصلية لمصنفه، والذى يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة.
ويستنفد حق المؤلف فى منع الغير من استيراد او استخدام او بيع او توزيع مصنفه المحمى وفقا لاحكام هذا القانون اذا قام باستغلاله وتسويقه فى اية دولة او رخص للغير بذلك.

(7) تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه الى لغة اجنبية اخرى فى ترجمة ذلك المصنف الى اللغة العربية اذا لم يباشر المؤلف او المترجم هذا الحق بنفسه او بواسطة غيره فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ اول نشر للمصنف الاصلى او المترجم.

(8) للمؤلف ان ينقل الى الغير كل او بعض حقوقه المالية المبينة فى هذا القانون.
ويشترط لانعقاد التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.
ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا يعد ترخيصه باستغلال احد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال اى حق مالى اخر يتمتع به على المصنف نفسه.

ومع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية المنصوص عليها فى هذا القانون يمتنع عليه القيام باى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

(9) للمؤلف ان يتقاضى المقابل النقدى او العينى الذى يراه عادلا نظير نقل حق او اكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه الى الغير على اساس مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على اساس مبلغ جزافى او بالجمع بين الاساسين.

(10) اذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (9) من هذا الميثاق مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.

(11) لا يترتب على تصرف المؤلف فى النسخة الاصلية من مصنفه ايا كان نوع هذا التصرف نقل حقوقه المالية.
ومع ذلك لا يجوز الزام المتصرف اليه بان يمكن المؤلف من نسخ او نقل او عرض النسخة الاصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

(12) يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف للمؤلف فى مجموع انتاجه الفكرى المستقبلى.

(13) يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور او المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت ان ارادته كانت قد انصرفت الى نشرها قبل وفاته.

(14) تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

(15) تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات عليها فى هذا القانون مدة حياته لمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حيا منهم.

(16) تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات الجماعية مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة

المنصوص عليها في المادتين (14)، (15) من هذا القانون.
وتنقضى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر لاول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضى خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها او اتاحتها للجمهور لاول مرة ايهما ابعد.

(17) تحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون.

(18) فى الاحوال التى تحسب فيها مدة الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة ، يتخذ تاريخ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأ لحساب المدة، بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً.
فاذا كان المصنف يتكون من عدة اجزاء او مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات، فيعتبر كل جزء او مجلد مصنفا مستقلا عند حساب مدة الحماية.

(19) يجوز لاى شخص ان يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا شخصيا للنسخ او الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سداد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف، أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.
ويكون اصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمانى والمكانى له ولاغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة انواعه ومستوياته.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يتجاوز الف جنيه عن كل مصنف.

(20) مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام باى عمل من الاعمال الاتية:
أولاً: اداء المصنف فى اجتماعات داخل اطار عائلى او بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر او غير مباشر.

ثانياً ـ عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف،

رابعا ـ عمل دراسات تحليلية للمصنف او مقتطفات او مقتبسات منه بقصد النقد او المناقشة او الاعلام.

خامسا ـ النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى اجراءات قضائية او ادارية فى حدود ما تقتضيه هذه الاجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادسا ـ نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو بصريا أو سمعيا بصريا، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا.

سابعا ـ نسخ مقال او مصنف قصير او مستخرج من مصنف اذا كان ذلك ضروريا لاغراض التدريس فى منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الاتيين.

ـ ان يكون النسخ لمرة وحيدة او فى اوقات منفصلة غير متصلة.

ـ ان يشار الى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامنا ـ تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق او المحفوظات او بواسطة المكتبات التى لا تستهدف الربح ـ بصورة مباشرة او غير مباشرة ـ وذلك فى اى من الحالتين الاتيتين:

ـ ان يكون النسخ لمقالة منشورة او مصنف قصير او مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة او بحث على ان يتم ذلك لمرة واحدة او على فترات متفاوتة.

ـ ان يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الاصلية او لتحل النسخة محل نسخة فقدت او تلفت او اصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

تاسعا ـ النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعا او اثناء البث الرقمى له او اثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميا، وفى اطار التشغيل العادى للاداة المستخدمة ممن له الحق فى ذلك.

(21) مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام هذا القانون فليس للمؤلف او خلفه ان يمنع الصحف او الدوريات او هيئات الاذاعة فى الحدود التى تبررها اغراضها مما يلى:

أولا ـ نشر مقتطفات من مصنفاته التى اتيحت للجمهور بصورة مشروعة، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الاشارة الى المصدر الذى نقلت عنه والى اسم المؤلف وعنوان المصنف.

(22) تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقا لاحكام هذا القانون على اصحاب الحقوق المجاورة.

(23) اذا اشترك اكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.
وفى هذه الحالة لا يجوز لاحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف الا باتفاق مكتوب بينهم.
فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن. كان لكل منهم الحق فى استغلال الجزء الذى ساهم به على حدة، بشرط الا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.
ولكل منهم الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على اى حق من حقوق المؤلف.
واذا مات احد المؤلفين الشركاء دون خلف عام او خاص، يؤول نصيبه الى باقى الشركاء او خلفهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

(24) يكون للشخص الطبيعى او الاعتبارى الذى وجه الى ابتكار المصنف الجماعى التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه.

(25) يعتبر مؤلف المصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف او التى تحمل اسما مستعارا مفوضا للناشر لها فى مباشرة الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون، ما لم يعين المؤلف وكيلا اخر او يعلن عن شخصه ويثبت صفته.

(26) لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذى الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها فى هذا الكتاب:
1- إجراء وصف تفصيلى للمصنف
2- وقف نشر المصنف أو أو نسخه أو طباعته.

3- توقيع الحجز على المصنف أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف

4- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

5- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعى وتوقيع الحجز على هذا الإيراد فى جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

(27) لذوى الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو استغلاله أو عرضه أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.

(28) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولا- بيع مصنف محمى طبقا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانيا- تقليد مصنف أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول مع العلم بتقليده.

رابعا- نشر مصنف محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

سابعاً- الاعتداء على أى حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون.

(29) يجوز لأى شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع لمصنف وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لايجاوز ألف جنيه عن كل شهادة.

ثانيا: براءة الآختراع:

(30) لاتمنح براءة اختراع لما يلى:

1- الاختراعات التى يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومى أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

2- الاكتشافات والنظريات العلمية .

3- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.

4- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووى والجينوم.

ثالثا: **المعلومات غير المفصح عنها**:

(31) تتمتع بالحماية المعلومات غير المفصح عنها بشرط ان تتصف بالسرية وتستمد قيمتها من كونها سرية وتعتمد في سريتها علي ما يتخذه حائزها من اجراءات فعالة للحفاظ عليها.

(32) مع عدم الإخلإل باية عقوبة اشد ينص عليها أي قانون اخر، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية أو باستخدامها مع علمه بسريتها بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد علي مائة ألف جنيه.

(33) لا يعتبر تعديا علي المعلومات غير المفصح عنها في الأحوال الإتية:

1. الحصول علي المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.
2. الحصول علي المعلومات نتيجة جهود البحث العلمى

الباب الخامس: ميثاق الممارسات العادلة و عدم التمييز

أولا: ضمان العدالة و عدم التمييز بين أعضاء هيئة التدريس\ الطلاب\ العاملين:

الموضوع: تعيين أعضاء هيئة التدريس و المدرسين المساعدين و المعيدين

الاجراء المتبع: الترشيح يكون على مستوى مجلس القسم تبعا لخطة القسم المعلنة سلفا (الخطة الخمسية) والتزاما بقواعد التعيين فى قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 72 ولائحته التنفيذية

الموضوع: ندب أعضاء هيئة التدريس ونقلهم واعارتهم وايفادهم فى بعثات علمية و ندوات وحلقات دراسية:

الاجراء المتبع: الترشيح يكون على مستوى مجلس القسم تبعا لمعايير محددة سلفا

الموضوع: توزيع المحاضرات و الدروس العملية على أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

الاجراء المتبع: الترشيح يكون على مستوى مجلس القسم تبعا للتخصصات والخبرات وتداول المسئولية وتبعا لاستطلاع رأى الطلاب السنوى

الموضوع: توزيع أعمال الامتحانات ولجانها

الاجراء المتبع: الترشيح يكون على مستوى مجلس القسم تبعا للتخصصات والخبرات وتداول المسئولية والتزاما بسياسة الجامعة ومنها حظر قيام أحد أعضاء هيئة التدريس بأعمال الامتحانات لطلاب تربطه بأحدهم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة

الموضوع: تعيين المشرفين على الرسائل ولجان الحكم عليها

الاجراء المتبع: الترشيح يكون على مستوى مجلس القسم تبعا لترشيح المشرف الرئيسى والتزاما بسياسة الجامعة ومنها حظر قيام أحد أعضاء هيئة التدريس بالاشراف على الرسائل لطلاب تربطه بأحدهم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة

الموضوع: تسمية ممثلى الأقسام فى لجان الكلية و عضوية مجلس الكلية

الاجراء المتبع: التسمية تكون على مستوى مجلس القسم تبعا للدور من الأقدم للاحدث

ثانيا: المصداقية فى الحلول المقدمة استجابة للشكاوى والمقترحات:

تضع الكلية أكثر من الية لتلقى الشكاوى والمقترحات مثل صندوق تلقى الشكاوى وموقع وحدة توكيد الجودة و صفحات العميد والسادة الوكلاء ورؤساء الأقسام على الانترنت ويتم تجميع الشكاوى والمقترحات بصفة دورية والاطلاع عليها. والقيام باخطار الأفراد بنتيجة الشكوى أو المقترح ويتم اتخاذ القرارات اللازمة وتقييمها فى ضوء الشكاوى أو المقترحات داخل المؤسسة وتفعيلها وتقييمها كما يتم عرض بعض الشكاوى ذات التكرار العالى على اللجنة المختصة أو مجلس الكلية لمناقشتها وبحث أسباب حدوثها واليات التغلب عليها

ثالثا: اجراءات تصحيح الممارسات غير العادلة:

تم اتخاذ اجراءات\ قرارات تصحيحية فى الكلية لمعالجة بعض الممارسات غير العادلة ومنها:

- اعادة تصحيح أوراق الطلاب المتظلمين من درجاتهم
- اعادة توزيع الأعباء التدريسية بين الأساتذة عند تقدم أحدهم بشكوى

رابعا: عدم التعارض فى المصالح بين الأطراف المختلفة فى الكلية:

تضع الكلية خطة معتمدة وموثقة ومعلنة موضحة اختصاصات الأطراف المختلفة فى الكلية مثل: خطط ولوائح الأقسام والادارات المختلفة كما تحل الكلية الخلافات والمصالح المتعارضة فور وقوعها مثل: التعارض بين اختصاصات الأقسام التدريسية ، والتعارض بين الادارات المختلفة بالكلية

المراجع المستخدمة:

1- الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية

2- لائحة اداب المهنةالصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم 238 لسنة 2003

3- قانون تنظيم الجامعات

4- الوثيقة الاسلاميةلأحلاقيات الطب و الصحة

وألله ولي التوفيق